الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٤٧٤ /م ن / ب١)

مجلس النقد والتسليف ،

اسـتناداً إلـى قـانون مصـرف سـورية المركـزي ونظـام النقـد الأساسـي رقـم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - الموافقة على أن يقوم مصرف سورية المركزي بتسجيل شركات ومكاتب الصرافة في السجلات الممسوكة لدى مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في حال اسـتكمالها لوثائق التسجيل المحددة بموجب التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ على أن يتم موافاته لاحقاً بموافقة المحافظة ذات الصلة على استخدام العقـارات المقترحـة كمقرات لهذه الشركات والمكاتب .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٦/ ٢ /٢٠٠٩

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مشاهد

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

(و.ع)